

Distr.: General
6 July 2023
Arabic
Original: English

مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد



اجتماع الخبراء الحكومي الدولي المفتوح للمشاركة
لتعزيز التعاون الدولي في إطار اتفاقية الأمم المتحدة
لمكافحة الفساد

فيينا، 4-8 أيلول/سبتمبر 2023

البند 3 من جدول الأعمال المؤقت*

تنفيذ الفصل الرابع من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد:
الدروس المستفادة والممارسات الجيدة والتحديات القائمة

مبادئ توجيهية غير ملزمة بشأن تعزيز التعاون الدولي والمتعدد الأطراف
للمحورين بجهود منع الفساد واستتابته والتحقيق فيه وملاحقة مرتكبيه
في أوقات الطوارئ والتصدي للأزمات والتعافي منها

مذكرة من الأمانة

ملخص

تتضمن هذه الوثيقة مبادئ توجيهية غير ملزمة أعدت عملاً بالقرار 1/9 المعنون "إعلان شرم الشيخ حول تعزيز التعاون الدولي في مجال منع الفساد ومكافحته في أوقات الطوارئ والتصدي للأزمات والتعافي منها"، الذي اعتمده مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في دورته التاسعة، التي عُقدت في شرم الشيخ، مصر، في الفترة من 13 إلى 17 كانون الأول/ديسمبر 2021.

أولاً - مقدمة

1- تؤدي حالات الطوارئ - سواء كانت متعلقة بالصحة مثل جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) أو الأزمات الإنسانية أو الكوارث الطبيعية أو حالات النزاع أو ما بعد النزاع - إلى تزايد مخاطر الفساد. وكثيراً ما يلزم بذل جهود عاجلة من أجل التصدي لهذه الحالات بسرعة وتوفير السلع والخدمات الأساسية وضروب الإغاثة الاقتصادية الضرورية، مما قد يؤدي إلى التضحية ببعض جوانب الشفافية والمساءلة. وتؤثر هذه الحالات على جميع الحكومات نظراً للطابع العالمي الذي تتسم به سلاسل الإمداد والنظم المالية وأساليب عمل الجماعات الإجرامية المنظمة عبر الحدود. وقد يؤدي تعزيز التعاون الدولي في أوقات الطوارئ والأزمات إلى

* CAC/COSP/EG.1/2023/1



الرجاء إعادة استعمال الورق

060723 060723 V.23-11962 (A)



تدابير منسقة تهدف إلى استئابة أنشطة مرتكبي أفعال الفساد وتعطيلها، ويمكن أن يسهم في وضع تدابير وقائية من خلال تبادل المعلومات الاستخباراتية والخبرات.

2- وقد أهاب مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، في قراره 1/9 المعنون "إعلان شرم الشيخ حول تعزيز التعاون الدولي في مجال منع الفساد ومكافحته في أوقات الطوارئ والتصدي للأزمات والتعافي منها"، باجتماع الخبراء الحكومي الدولي المفتوح المشاركة لتعزيز التعاون الدولي في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، أن يقوم، بدعم من الأمانة، بجمع وتحليل المعلومات التي تقدمها الدول الأطراف عن أفضل الممارسات والتحديات المتعلقة بالتعاون الدولي على مكافحة الفساد في أوقات الطوارئ والتصدي للأزمات والتعافي منها، بهدف وضع مبادئ توجيهية غير ملزمة بشأن تعزيز التعاون الدولي والمتعدد الأطراف للنهوض بجهود منع الفساد واستئابته والتحقيق فيه وملاحقة مرتكبيه في أوقات الطوارئ والتصدي للأزمات والتعافي منها.

3- وتماشيا مع هذه الولاية، أرسلت الأمانة إلى الدول الأطراف مذكرة شفوية تطلب فيها معلومات عن هذه الممارسات الفضلى والتحديات في تموز/يوليه 2022. وقد أوجزت المساهمات الواردة من الدول الأطراف والخبراء الحكوميين في ورقة اجتماع بشأن أفضل الممارسات والتحديات المتعلقة بالتعاون الدولي على مكافحة الفساد في أوقات الطوارئ والتصدي للأزمات والتعافي منها، والجهود الرامية إلى مواصلة استكشاف الصلات القائمة بين الفساد والأشكال الأخرى للجريمة وتعزيز المعرفة بها (CAC/COSP/EG.1/2022/CRP.1)، قُدمت إلى اجتماع الخبراء الحكومي الدولي المفتوح المشاركة الحادي عشر لتعزيز التعاون الدولي في إطار الاتفاقية، الذي عُقد في فيينا من 7 إلى 11 تشرين الثاني/نوفمبر 2022. وأجرى الاجتماع مزيدا من المناقشات حول هذا الموضوع.

4- وتراعي المبادئ التوجيهية (انظر المرفق) مساهمات الدول الأطراف والمناقشات التي دارت في اجتماع الخبراء الحكومي الدولي المفتوح المشاركة لتعزيز التعاون الدولي في إطار الاتفاقية، فضلا عن نتائج اجتماع للخبراء بشأن تنفيذ إعلان شرم الشيخ عُقد في القاهرة يومي 12 و13 كانون الأول/ديسمبر 2022، ومشاويرات عن بُعد عُقدت لاحقا مع هؤلاء الخبراء في 22 أيار/مايو 2023. وإضافة إلى ذلك، تستند المبادئ التوجيهية إلى عملية تحليل وتجميع وتوليف واسعة النطاق للإرشادات والورقات السياساتية والمواد ذات الصلة شملت نصوصا صادرة عن مجموعة العشرين، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، وفرقة العمل العالمية المعنية بمكافحة الفساد، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

ثانياً - المبادئ التوجيهية غير الملزمة

5- يتمثل الهدف العام للمبادئ التوجيهية غير الملزمة في دعم جهود الدول الأطراف الرامية إلى التصدي لأشيع مخاطر الفساد التي تواجهها في مختلف مراحل التعامل مع حالات الطوارئ أو التصدي للأزمات على كل من الصعيد الوطني والدولي والمتعدد الأطراف وغير ذلك من المستويات. ولا تؤثر هذه المبادئ التوجيهية على المبادئ التوجيهية الأخرى الخاصة بسياقات وقطاعات محددة، مثل المبادئ المتعلقة بما يلي: (أ) أنواع محددة من الأزمات وحالات الطوارئ؛ (ب) قطاعات محددة؛ (ج) شدة حالة الطوارئ أو الأزمة؛ (د) نوع الممارسات الفاسدة المستخدمة، ومن ثم روعي في تصميمها أن تكون قابلة للتطبيق على مختلف حالات التصدي للأزمات والتعافي منها. والقصد من هذه المبادئ التوجيهية هو أن تكون مبادئ رفيعة المستوى وغير إلزامية تسمح للدول الأطراف بالبت في طرائق التنفيذ المحددة.

6- وتتألف المبادئ التوجيهية غير الملزمة من 13 مبدأ توجيهيا رفيع المستوى قابلا للتطبيق خلال جميع مراحل التعامل مع حالات الطوارئ والتصدي للأزمات والتعافي منها. وهذه المبادئ مقسمة إلى ثلاثة أقسام رئيسية تشمل الأطر القانونية والمؤسسية الوطنية، والتعاون الدولي، والمحافل والمساعدة المتعددة الأطراف والثنائية، يسبقها قسم عام يتضمن مبادئ شاملة. والغرض من هذا الهيكل هو ربط المبادئ التوجيهية بالشواغل

المحددة ومخاطر الفساد الناشئة في هذه السياقات المختلفة. ويبدأ كل قسم ببيان بشأن السياق. وتلي كل مبدأ توجيهي قائمة غير حصرية تتضمن أمثلة للتنفيذ في شكل نقاط.

ثالثاً - الخطوات المقبلة

7- سوف تُعرض المبادئ التوجيهية غير الملزمة الواردة في مرفق هذه الوثيقة على اجتماع الخبراء لكي ينظر فيها. وهي تهدف إلى توفير منصة لتبادل القدرات والخبرات فيما بين الدول الأطراف، ويمكن استكمالها واستعراضها بناء على التجارب والدروس المستفادة في تنفيذها.

المرفق

مبادئ توجيهية غير ملزمة بشأن تعزيز التعاون الدولي والمتعدد الأطراف
للنهوض بجهود منع الفساد واستتابته والتحقيق فيه وملاحقة مرتكبيه
في أوقات الطوارئ والتصدي للأزمات والتعافي منها

المحتويات

الصفحة

6	أولاً- مبادئ شاملة
6	المبدأ التوجيهي 1
7	المبدأ التوجيهي 2
7	المبدأ التوجيهي 3
7	المبدأ التوجيهي 4
8	المبدأ التوجيهي 5
8	ثانياً- الأطر القانونية والمؤسسية الوطنية
8	المبدأ التوجيهي 6
9	المبدأ التوجيهي 7
10	المبدأ التوجيهي 8
11	المبدأ التوجيهي 9
12	المبدأ التوجيهي 10
12	المبدأ التوجيهي 1
12	المبدأ التوجيهي 11
13	المبدأ التوجيهي 12
14	ثالثاً- المحافل والمساعدة المتعددة الأطراف والشائبة
15	المبدأ التوجيهي 13

مقدمة

تتطوي حالات الطوارئ والأزمات والنزاعات على مواطن ضعف وقيود فريدة من نوعها متعلقة بالفساد، مما يزيد من أهمية إدماج عناصر مناسبة لمكافحة الفساد في تدابير التأهب للطوارئ والتصدي للأزمات والتعافي منها⁽¹⁾.

الهدف والجمهور المستهدف

يتمثل الهدف العام لهذه الوثيقة في دعم جهود الدول الأطراف الرامية إلى التصدي لأشيع مخاطر الفساد التي تواجهها في مختلف مراحل التعامل مع حالات الطوارئ أو التصدي للأزمات على كل من الصعيد الوطني والدولي والمتعدد الأطراف وغير ذلك من المستويات. وروعي في تصميم المبادئ التوجيهية أن تكون قابلة للتطبيق على نطاق واسع على حالات التصدي للأزمات والتعافي منها، ومن ثم فهي لا تؤثر على المبادئ التوجيهية الأخرى الخاصة بسياقات وقطاعات محددة، مثل المبادئ المتعلقة بما يلي: (أ) أنواع محددة من الأزمات وحالات الطوارئ؛ (ب) قطاعات محددة؛ (ج) شدة حالة الطوارئ أو الأزمة؛ (د) نوع الممارسات الفاسدة المستخدمة. والقصد من هذه المبادئ التوجيهية هو أن تكون مبادئ رفيعة المستوى وغير إلزامية تسمح للدول الأطراف بالبت في طرائق التنفيذ المحددة.

مخطط عام

تتألف هذه الوثيقة من 13 مبدأ توجيهيا رفيع المستوى قابلا للتطبيق خلال جميع مراحل التعامل مع حالات الطوارئ والتصدي للأزمات والتعافي منها. وهي تنقسم إلى ثلاثة أقسام رئيسية تشمل الأطر القانونية والمؤسسية الوطنية، والتعاون الدولي، والمحافل والمساعدة المتعددة الأطراف والثنائية، ويسبقها قسم عام يتضمن مبادئ شاملة. والغرض من هذا الهيكل هو ربط المبادئ التوجيهية بالشواغل المحددة ومخاطر الفساد الناشئة في هذه السياقات المختلفة. ويبدأ كل قسم ببيان بشأن السياق. وتلي كل مبدأ توجيهي قائمة غير حصرية تتضمن أمثلة للتنفيذ في شكل نقاط.

المنهجية

أعدت هذه الوثيقة عملا بالفقرة 23 (ب) من قرار مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 1/9 المعنون "إعلان شرم الشيخ حول تعزيز التعاون الدولي في مجال منع الفساد ومكافحته في أوقات الطوارئ والتصدي للأزمات والتعافي منها". وفي إطار ذلك القرار، أوعز لاجتماع الخبراء الحكومي الدولي المفتوح للمشاركة لتعزيز التعاون الدولي في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بأن يضع مبادئ توجيهية غير ملزمة بشأن تعزيز التعاون الدولي والمتعدد الأطراف للنهوض بجهود منع الفساد واستبانتته والتحقق فيه وملاحقة مرتكبيه في أوقات الطوارئ والتصدي للأزمات والتعافي منها.

وتجسد هذه المبادئ التوجيهية المساهمات الواردة من الدول الأطراف والخبراء الحكوميين، بصيغتها الموجزة الواردة في ورقة الاجتماع المعدة بشأن أفضل الممارسات والتحديات المتعلقة بالتعاون الدولي على مكافحة الفساد في أوقات الطوارئ والتصدي للأزمات والتعافي منها، والجهود الرامية إلى مواصلة استكشاف الصلات القائمة بين الفساد والأشكال الأخرى للجريمة وتعزيز المعرفة بها (CAC/COSP/EG.1/2022/CRP.1)، التي قُدمت لاجتماع

(1) ينبغي أن تكفل هذه الجهود أن تظل عناصر مكافحة الفساد أولوية رئيسية، وأن تُدمج في جميع جوانب تدابير التعامل مع حالات الطوارئ والتصدي للأزمات والتعافي منها منذ البداية، وذلك بالاستفادة من خبرة مؤسسات مكافحة الفساد ذات الصلة. وتشمل المعوقات المحددة في هذا الشأن الحاجة إلى اتخاذ تدابير سريعة في حالات كثيرة ما تتسم بتراخي البيئات التنظيمية، والترتيبات المؤسسية الاستثنائية، والتأخر في إتاحة البيانات والمعلومات، ومحدودية القدرات والموارد المتاحة لمنع الفساد ومكافحته بفعالية وكفاءة، ومحدودية مشاركة مختلف أصحاب المصلحة في عمليات صنع القرار ذات الصلة.

الخبراء الحادي عشر الذي عُقد في فيينا من 7 إلى 11 تشرين الثاني/نوفمبر 2022. وتستند المبادئ التوجيهية أيضا إلى نتائج اجتماع للخبراء بشأن تنفيذ إعلان شرم الشيخ عُقد في القاهرة يومي 12 و13 كانون الأول/ديسمبر 2022، ومشاورات عن بُعد عُقدت لاحقا مع هؤلاء الخبراء في 22 أيار/مايو 2023. وهي تستند أيضا إلى عملية تحليل وتجميع وتوليف واسعة النطاق للإرشادات والورقات السياساتية والمواد ذات الصلة شملت نوصيا صادرة عن مجموعة العشرين، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، وفرقة العمل العالمية المعنية بمكافحة الفساد، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

وتهدف هذه المبادئ التوجيهية أيضا إلى توفير منصة لتبادل القدرات والخبرات فيما بين الدول الأطراف، ويمكن استكمالها واستعراضها بناء على التجارب والدروس المستفادة في تنفيذها.

أولا- مبادئ شاملة

تتطوي أوقات الطوارئ والتصدي للأزمات والتعافي منها على مقتضيات تشغيلية وقيود قانونية وسياساتية ومؤسسية، وكثيرا ما تتسم بتزايد مخاطر الفساد، ومنها مثلا تضارب المصالح، وتبديد الأموال العمومية، وإساءة استخدام إجراءات الاشتراء العمومي، وجرائم الرشوة الوطنية وعبر الوطنية، وغسل الأموال وغير ذلك من أنواع الجرائم، التي قد تؤدي إلى آثار متباينة على قطاعات محددة وفئات ضعيفة. وعلى وجه الخصوص، فإن الطلب على الإغاثة الاقتصادية والصحية والإنسانية السريعة والسرعة التي يتعين على الدول الأطراف أن تستجيب بها في أوقات الطوارئ والأزمات يخلقان فرصا جديدة ومتزايدة للفساد، مما يزيد من أهمية إدراج ضمانات مناسبة تتعلق بالمساءلة والنزاهة والمشاركة والشفافية، على النحو المبين في الفقرة الحادية عشرة من ديباجة قرار المؤتمر 1/9. وقد تشمل تلك الضمانات نهجا متعددة الجوانب تهدف إلى معالجة الأبعاد الجنسانية للفساد.

وتتطبق المبادئ التوجيهية الشاملة المبينة أدناه على الصعيد الوطني والدولي والمتعدد الأطراف خلال جميع مراحل التعامل مع حالات الطوارئ والتصدي للأزمات والتعافي منها.

المبدأ التوجيهي 1

ضمان التأهب المناسب للطوارئ من خلال إدماج تدابير لمكافحة الفساد وتعزيز النزاهة قبل حدوث الأزمات والتمكين من تقييم وتكييف تلك التدابير على نحو مستمر للاسترشاد بها في عمليات التخطيط للطوارئ في المستقبل. وينبغي إعطاء الأولوية لتدابير مكافحة الفساد باعتبارها جزءا لا يتجزأ من جميع جوانب التعامل مع حالات الطوارئ

يمكن للدول الأطراف أن تطبق هذا المبدأ التوجيهي عن طريق ما يلي:

- استعراض الأطر القانونية والسياساتية والمؤسسية وتعزيزها بغية إدماج عناصر مناسبة لمكافحة الفساد وتعزيز النزاهة والتقليل إلى أدنى حد من الحاجة إلى اتخاذ القرارات على نحو مخصص أثناء حالات الطوارئ.
- ضمان إشراك سلطات مكافحة الفساد في تصميم وتنفيذ جهود التصدي والتعافي وإدماج ضمانات مكافحة الفساد في تدابير التعامل مع حالات الطوارئ، مثل إرساء نظم قوية للمراجعة الداخلية والخارجية للحسابات.

المبدأ التوجيهي 2

رصد أدوات وآليات وتدخلات مكافحة الفساد ذات الصلة واستعراضها باستمرار، بما في ذلك في أوقات الطوارئ⁽²⁾

يمكن للدول الأطراف أن تطبق هذا المبدأ التوجيهي عن طريق ما يلي:

- وضع معايير رصد مكيفة مع تدابير التعامل مع حالات الطوارئ وأطر مؤسسية تحدد مسؤوليات الرصد والاستعراض.
- الرصد والاستعراض المستمران لفعالية الأدوات والآليات والجهود ذات الصلة بمكافحة الفساد المستخدمة في أوقات الطوارئ والتصدي للآزمات والتعافي منها بغية تحديد الثغرات القائمة والممارسات الجيدة وتحسين فعالية الإنفاق العام وتقديم الخدمات والأطر التشغيلية والقانونية والسياساتية والمؤسسية ذات الصلة.
- تحديد مؤشرات لتقييم فعالية هذه الأدوات والآليات والجهود ومدى استمرار أهميتها. وسوف تسمح التقييمات الجارية للدول الأطراف بتقييم ما تتخذه من تدابير التصدي، والاسترشاد بالبيانات الناتجة في تحسين تدابيرها الحالية واستراتيجياتها وخططها المتعلقة بالآزمات المقبلة.
- استخدام أدوات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على النحو المبين في المبدأ التوجيهي 3.

المبدأ التوجيهي 3

التشجيع على تطوير واستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والبيانات لتعزيز الشفافية والمساعدة في منع الفساد وكشفه ومكافحته⁽³⁾

يمكن للدول الأطراف أن تطبق هذا المبدأ التوجيهي عن طريق ما يلي:

- التشجيع على تطوير واستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والبيانات لدعم جهود مكافحة الفساد. وقد تكون هذه الأدوات مفيدة في مجالات جمع الأدلة، والشفافية وتشاطر المعلومات، والإبلاغ والرصد، والتعاون فيما بين الوكالات، والتعاون الدولي.
- تطوير أدوات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بغية جمع البيانات وتحليلها وتخزينها وتبادلها بسرعة، وتحسين نوعية البيانات والتحقق من صحتها لضمان توافر المعلومات الموثوقة والحسنة التوقيت والدقيقة.
- الترويج لاستخدام وتبادل أدوات مكافحة الفساد التي يمكن استعمالها في أوقات الطوارئ.

المبدأ التوجيهي 4

دعم العمل على مشاركة وإشراك مختلف أصحاب المصلحة في تصميم أدوات ومبادرات مكافحة الفساد وإعمالها، وتشجيع أصحاب المصلحة والمستفيدين على استخدام تلك الأدوات والمبادرات⁽⁴⁾

يمكن للدول الأطراف أن تطبق هذا المبدأ التوجيهي عن طريق ما يلي:

- التحديد المنتظم لأصحاب المصلحة الذين يتمتعون بالخبرات المناسبة في مجال مكافحة الفساد، وتسخير مهاراتهم في تطوير الأدوات والمبادرات المناسبة لمكافحة الفساد وإعمالها. ولكل من الجهات المانحة والمؤسسات المالية الدولية والقطاع الخاص ووسائل الإعلام ومنظمات المجتمع المدني وقادة

(2) انظر أيضا المبادئ التوجيهية 3 و5 إلى 9 و11 و13 أدناه.

(3) انظر أيضا المبادئ التوجيهية 5 و8 إلى 10 أدناه.

(4) انظر أيضا المبادئ التوجيهية 5 إلى 7 و9 أدناه.

- المجتمعات المحلية أدوار بالغة الأهمية في المساعدة على استبانة حالات الفساد وكشفها والإبلاغ عنها، وفي الوقت نفسه دعم التدخلات المتعلقة بالتصدي للأزمات والتعافي منها.
- بناء معارف المستفيدين وأصحاب المصلحة فيما يتعلق بنهج مكافحة الفساد والنزاهة وبالقدرة على الصمود.
 - التشجيع على إنشاء آليات تنسيق لتيسير إشراك مختلف أصحاب المصلحة والمستفيدين في الوقت المناسب وبطريقة فعالة.

المبدأ التوجيهي 5

ضمان الشفافية وتدفق المعلومات في أوقات الطوارئ

يمكن للدول الأطراف أن تطبق هذا المبدأ التوجيهي عن طريق ما يلي:

- ضمان تدفق المعلومات ذات الصلة، داخليا فيما بين السلطات العامة وخارجيا للجمهور وسائر أصحاب المصلحة على السواء، بطريقة متنسقة وحسنة التوقيت من خلال قنوات مختلفة، بما في ذلك الآليات المركزية والمنصات التي يسهل الوصول إليها⁽⁵⁾.
- إنشاء قنوات وآليات تيسر الإبلاغ بحسن نية ولأسباب وجيهة عن أي وقائع تتعلق بالفساد والجرائم ذات الصلة، وتضمن توفير الحماية الكافية، بما يشمل الحماية من أي معاملة لا مسوغ لها⁽⁶⁾.

ثانياً - الأطر القانونية والمؤسسية الوطنية

تبدأ جهود التأهب للطوارئ والتصدي للأزمات والتعافي منها على الصعيد الوطني، وكثيرا ما تتطلب من البلدان تسخير خبرات وقدرات عدد من المؤسسات بسرعة وضمان التنسيق الكافي فيما بينها. ومن أجل إدماج تدابير قوية لمكافحة الفساد منذ البداية، من المهم إشراك سلطات مكافحة الفساد، وكذلك السلطات التي لديها خبرات محددة في مجال التصدي للأزمات والتعافي منها، في تصميم وتطوير التشريعات والسياسات والاستراتيجيات اللازمة قبل نشوب الأزمات، وأيضا في تنفيذ أنشطة وإجراءات التصدي والتعافي ورصدها. وعمليات إدارة مخاطر الفساد المؤسسي ضرورية أيضا للمساعدة في استبانة ومعالجة مواطن الضعف المحددة المتعلقة بالفساد التي تنشأ أثناء الأزمات، والتعلم من حالات الطوارئ السابقة. كما ثبتت في حالات الطوارئ السابقة أهمية العمل مع الجهات الفاعلة من خارج القطاع العام من أجل الاسترشاد بها في تحديد أنماط مخاطر الفساد، والمساعدة في بناء الدعم لتدابير التصدي، وتعزيز المساءلة فيما يتعلق بتخصيص وتوزيع الأموال الموجهة لأغراض التعافي، ورصد الإجراءات الحكومية والتعقيب عليها على نحو متواصل، ودعم الجهود الحكومية الرامية إلى كشف أفعال الفساد. ومن شأن تدابير التصدي الوطنية القوية أن ترسي الأساس اللازم لمزيد من التعاون الدولي.

المبدأ التوجيهي 6

المشاركة باستمرار في عمليات إدارة مخاطر الفساد من أجل استبانة مخاطر الفساد وتقييمها وإدارتها وتنفيذ تدابير فعالة للتخفيف من حدتها⁽⁷⁾

يمكن للدول الأطراف أن تطبق هذا المبدأ التوجيهي عن طريق ما يلي:

- (5) انظر أيضا المبادئ التوجيهية 1 و3 و4 أعلاه. وفيما يتعلق بتدفق المعلومات، انظر أيضا المبدأين التوجيهيين 8 و9 أدناه.
- (6) انظر المبدأ 4 من المبادئ الرفيعة المستوى لمجموعة العشرين بشأن منع الفساد ومكافحته في حالات الطوارئ. وانظر أيضا المبدأين التوجيهيين 1 و3 أعلاه.
- (7) انظر أيضا المبادئ التوجيهية 1 و2 و4 أعلاه، والمبدأ التوجيهي 7 أدناه.

- تحليل حالات الطوارئ السابقة واستبانة أنماط مخاطر الفساد التي ظهرت فيها ويمكن أن تتكرر، بما في ذلك الصلات القائمة بين الفساد وسائر أشكال الجريمة⁽⁸⁾. وقد يشمل ذلك استعراض القدرات ومهام التنسيق وتحديد القطاعات المعينة التي قد تواجه مخاطر فساد أكبر، وكذلك دراسة الكيفية التي تمت بها عمليات إقرار وتخصيص وإنفاق الموارد اللازمة لإجراءات التصدي والتعافي في السابق.
- العمل مع أصحاب المصلحة المعنيين من أجل استبانة المخاطر وتصميم تدابير التخفيف وتحديثها وتحسينها بمختلف السبل، بما في ذلك استخدام المعلومات والتحليلات والتقارير التي ينتجها أصحاب المصلحة هؤلاء⁽⁹⁾.
- إدماج وتنفيذ عمليات لإدارة مخاطر الفساد، وخصوصاً في المؤسسات المسؤولة عن التصدي للأزمات والتعافي منها أو المعنية بذلك، بغية المساعدة في منع نشوء مخاطر الفساد، وتطبيق هذه العمليات في حالة حدوث حالة طوارئ في المستقبل. ويمكن أن تنظر الدول الأطراف في استخدام أسلوب النمذجة التنبؤية في هذه العمليات للمساعدة في تحديد مواطن هذه المخاطر والمجالات التي قد تحتاج إلى موارد لإدارة هذه المخاطر.
- مواصلة تقييم مخاطر الفساد أثناء حالات الطوارئ بغية تحديد مخاطر الفساد المستجدة أو الخاصة بقطاعات محددة، وإعادة تقييم التدابير القائمة للتخفيف من المخاطر أو تفقيحها أو تحسينها، حسب الاقتضاء، لضمان بقائها مناسبة.

المبدأ التوجيهي 7

تعزيز التشريعات واللوائح التنظيمية والسياسات والاستراتيجيات، وضمان إدماج تدابير مكافحة الفساد على النحو المناسب⁽¹⁰⁾

يمكن للدول الأطراف أن تطبق هذا المبدأ التوجيهي عن طريق ما يلي:

- إنشاء أطر قانونية وإدارية وتنظيمية تشتمل على ضمانات قوية لمكافحة الفساد بحيث تُتخذ التدابير اللازمة قبل بداية حالة الطوارئ أو الأزمات. وينبغي إيلاء اهتمام خاص لنظم الاشتراء والسياسات المتعلقة بإقرارات الذمة المالية ومدونات قواعد السلوك وتضارب المصالح⁽¹¹⁾، وكذلك النظم التي تشترط على الشخصيات الاعتبارية الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بالملكية الانتفاعية وإتاحة الوصول إليها على النحو المناسب، بغية التمكين من استخدام تلك المعلومات كأداة لمكافحة الفساد⁽¹²⁾.
- ضمان أن تشمل الأطر الوطنية أيضاً آليات تنسيق متعددة الأطراف أو دولية لتيسير التعاون بين السلطات ذات الصلة عند حدوث أزمة⁽¹³⁾.
- إرساء وتعزيز القدرة على الرصد بغية المساعدة في حماية سلامة إدارة الأموال العمومية وضمان وجود آليات رقابة كافية، مثل نظم مراجعة الحسابات، قبل حدوث حالات الطوارئ أو الأزمات.

(8) قرار مؤتمر الدول الأطراف 1/9.

(9) انظر أيضاً المبدأ التوجيهي 4 أعلاه.

(10) انظر أيضاً المبادئ التوجيهية 1 و2 و6 أعلاه، والمبدأين التوجيهيين 8 و9 أدناه.

(11) فيما يتعلق بتضارب المصالح، انظر أيضاً المبدأ التوجيهي 9 أدناه.

(12) فيما يتعلق بالمعلومات بشأن الملكية الانتفاعية، انظر أيضاً المبدأين التوجيهيين 9 و11 أدناه.

(13) انظر أيضاً المبدأ التوجيهي 8 أدناه.

المبدأ التوجيهي 8

إنشاء أطر مؤسسية قوية تشمل نظماً للتنسيق الفعال، وتزويد السلطات المعنية بما يلزم من استقلالية وموارد ولايات وسبل وصول إلى المعلومات ذات الصلة بشأن الفساد ومواطن الضعف المتعلقة بالفساد⁽¹⁴⁾

يمكن للدول الأطراف أن تطبق هذا المبدأ التوجيهي عن طريق ما يلي:

- تحديد السلطات والهيئات ذات الصلة التي يتعين إشراكها في مختلف مراحل التعامل مع حالات الطوارئ والتصدي للأزمات والتعافي منها، بما يشمل السلطات المتخصصة في مكافحة الفساد والسلطات القضائية، وتحديد ولاياتها ومجالات اختصاصها وعمليات صنع القرار فيها في أوقات الأزمات والطوارئ بوضوح.
- ضمان توافر القدرات وجوانب التدريب والموارد المناسبة لدى السلطات المشاركة في التعامل مع حالات الطوارئ والتصدي للأزمات والتعافي منها. ويمكن أن يشمل ذلك توفير التدريب للموظفين العموميين المعنيين على عناصر مكافحة الفساد المناسبة.
- إنشاء إطار للتنسيق بغية تعزيز التعاون وتبادل المعلومات بين السلطات ذات الصلة من أجل المساعدة في تيسير إعداد استراتيجية وخطة تشغيلية مشتركتين.
- تمكين السلطات المعنية بمراجعة الحسابات من إصدار ما قد يلزم من التوصيات والاقتراحات أو القرارات ذات الصلة.
- إنشاء آليات رقابة متينة، من قبيل عمليات المراجعة الخارجية والداخلية للحسابات وبروتوكولات إدارة المخاطر المتسمة بالفعالية، للمساعدة في تعزيز المساءلة⁽¹⁵⁾.

المبدأ التوجيهي 9

إرساء عمليات الاشتراء ونظم الإدارة المالية العمومية على أسس تكفل لها التحلي بمبادئ الشفافية والتنافس وتوخي الموضوعية في صنع القرار وتكفل لها المساهمة في الإنفاق العمومي الاستراتيجي وفي الاستدامة، ومواصلة تعزيز تلك العمليات والنظم عند الاقتضاء

يمكن للدول الأطراف أن تطبق هذا المبدأ التوجيهي عن طريق ما يلي:

- إدماج ضمانات مكافحة الفساد في جميع جوانب عملية الاشتراء، والحد من استخدام الإجراءات المعجلة، وإدماج الدروس المستفادة من حالات الطوارئ السابقة.
- توطيد عمليات الاشتراء العمومي، ومواصلة تعزيزها بالكامل عند الضرورة وحسب الاقتضاء، من خلال إدماج نظم شفافة وتنافسية وموضوعية للاشتراء العمومي بسبل مختلفة، بما في ذلك استخدام الوسائل الإلكترونية.
- وضع مبادئ توجيهية لاستخدام وحوكمة إجراءات الاشتراء في حالات الطوارئ وتحسين المبادئ التوجيهية القائمة في هذا الشأن⁽¹⁶⁾.

(14) انظر أيضا المبادئ التوجيهية 1 إلى 3 و5 و7 أعلاه؛ والمبدأين التوجيهيين 9 و11 أدناه.

(15) انظر المبدأ 2 من المبادئ الرفيعة المستوى لمجموعة العشرين بشأن منع الفساد ومكافحته في حالات الطوارئ. وفيما يتعلق ببروتوكولات إدارة المخاطر، انظر أيضا المبدأ التوجيهي 6 أعلاه.

(16) فيما يتعلق بالإجراءات التي سبقت إجازتها والاتفاق والموافقة عليها، انظر أيضا المبدأين التوجيهيين 1 و7 أعلاه.

- وضع نظم مناسبة للمراجعة الداخلية والخارجية للحسابات، وتعزيزها عند الاقتضاء، للمساعدة في رصد عمليات تخصيص وتوزيع أموال الإغاثة في حالات الطوارئ، وكفالة تنفيذ تدابير لمنع الفساد في أوقات الطوارئ والتصدي للأزمات والتعافي منها⁽¹⁷⁾.
- تعزيز الشفافية في الاشتراء العمومي عن طريق التمكين من الوصول إلى المعلومات في جميع مراحل عملية الاشتراء⁽¹⁸⁾. ويمكن أن يشمل ذلك أيضا معلومات عن الاستخدامات المحددة للمشاريع التي تُستعمل فيها أموال مخصصة للتعامل مع حالات الطوارئ والتصدي للأزمات والتعافي منها، وكيفية إرساء عقود هذه المشاريع وإدارتها وتنفيذها، وكذلك عن الجهات التي حصلت على العقود العمومية والمالكين المنتفعين المرتبطين بتلك الجهات⁽¹⁹⁾.
- تيسير التدقيق العام ورصد عمليات الاشتراء⁽²⁰⁾.
- التقليل إلى أدنى حد من الفرص المتاحة للموظفين العموميين لاستغلال مراكزهم أو نفوذهم أو المعلومات التي يطلعون عليها بحكم مناصبهم للترشح من عمليات الاشتراء أو من تصميم تدابير التصدي للأزمات والتعافي منها أو من عمليات التخصيص أو التوزيع أو الإدارة المتعلقة بها، وذلك بإلزامهم بالكشف عن تضارب المصالح المحتمل وضمان توفر آليات مناسبة للمراجعة والإدارة وفرض الجزاءات، مما يعزز ثقافة المساءلة والنزاهة⁽²¹⁾.
- تحليل العطاءات السابقة من أجل وضع معايير للأسعار والتكاليف ذات الصلة، بأساليب منها مثلا إعداد تقارير تقارن بين أسعار بعض السلع والإمدادات المعينة بناء على بيانات الاشتراء السابقة، وذلك بغية المساعدة في ردع ومنع الاحتيال والفساد والتلاعب بالأسعار والإنفاق العمومي غير الفعال.
- وضع تدابير مناسبة لإدارة الأموال العمومية بفعالية في أوقات الطوارئ والتصدي للأزمات والتعافي منها. ويمكن أن تشمل هذه التدابير ما يلي:
 - ضمان إتاحة الاطلاع العام على الميزانيات والحسابات.
 - استخدام سياسات مرنة وفعالة للتوزيع المالي من أجل إدارة الأموال المخصصة للإغاثة.
 - تمكين الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة وغيرها من الهيئات المعنية من أداء مهامها⁽²²⁾.
- تنفيذ تدابير للحد من فرص إبرام المعاملات غير السليمة والفساد في مجال التعاقدات العمومية⁽²³⁾. وقد يشمل ذلك وضع قوائم بالموردين المفضلين أو الخاضعين لقيود، واعتماد تدابير إقليمية موحدة للتصدي لهذه المخاطر في مجال الاشتراء، وإبرام اتفاقات مع الموردين قبل حدوث الأزمات بغية التخفيف من احتمالات التعطل طوال عملية الاشتراء.

(17) انظر قرار مؤتمر الدول الأطراف 1/9، الفقرة 6.

(18) فيما يتعلق بتدفق المعلومات، انظر أيضا المبادئ التوجيهية 3 و5 و8 أعلاه، والمبدأ التوجيهي 11 أدناه.

(19) فيما يتعلق بالملكية الانتفاعية، انظر أيضا المبدأ التوجيهي 7 أعلاه، والمبدأ التوجيهي 11 أدناه.

(20) انظر المبدأ التوجيهي 4 أعلاه.

(21) انظر قرار مؤتمر الدول الأطراف 1/9، الفقرة 4. وانظر أيضا المبدأ 2 من المبادئ الرفيعة المستوى لمجموعة العشرين بشأن منع الفساد ومكافحته في حالات الطوارئ. وفيما يتعلق بتضارب المصالح، انظر المبدأ التوجيهي 7 أعلاه.

(22) انظر أيضا المبدأ التوجيهي 8 أعلاه.

(23) انظر المبدأ 3 من المبادئ الرفيعة المستوى لمجموعة العشرين بشأن منع الفساد ومكافحته في حالات الطوارئ.

- ضمان التعاون والتنسيق فيما بين الجهات الحكومية المسؤولة عن الاشتراء وتلك المسؤولة عن منع حالات الغش والفساد والجرائم ذات الصلة والتحقيق فيها، بما في ذلك الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة⁽²⁴⁾.

المبدأ التوجيهي 10

تكليف سلطات العدالة الجنائية والسلطات المختصة الأخرى بمعالجة ما يرتبط بالأزمات وحالات الطوارئ من فساد وإساءة استخدام للأموال العمومية

يمكن للدول الأطراف أن تطبق هذا المبدأ التوجيهي عن طريق ما يلي:

- تمكين سلطات العدالة الجنائية وسائر السلطات المختصة المعنية من أداء مهامها بفعالية واستقلالية من أجل وضع حد للإفلات من العقاب على الفساد، بما في ذلك ضروب الفساد الناتجة عن الأزمات وحالات الطوارئ.
- ضمان توافر القدرات وجوانب التدريب والموارد الكافية لدى السلطات المختصة وضمان التنسيق الكافي فيما بينها، على أن يشمل ذلك دعمها بالخبراء، مثل المهندسين أو المحاسبين المتخصصين في الاستدلال الجنائي، بغية تمكينها من التكيف بسرعة ومواصلة أداء مهامها على النحو السليم في حالات الطوارئ والتصدي للأنماط الإجرامية الجديدة.
- استخدام جميع وسائل وأدوات التحقيق المتاحة والمناسبة والاستفادة منها إلى أقصى حد، بما في ذلك الأدلة الإلكترونية، وأساليب التحري الخاصة، والخبرات في مجال الاستدلال الجنائي، والتحقيقات المالية، بغية التمكن من ملاحقة الجناة ومصادرة عائدات الجريمة ذات الصلة⁽²⁵⁾.

ثالثاً - التعاون الدولي

يمثل التعاون الدولي واحداً من الجوانب العديدة لتدابير العدالة الجنائية التي تتأثر في حالات الطوارئ والتصدي للأزمات والتعافي منها. وكثيراً ما تؤدي حالات الطوارئ إلى ظهور عناصر متعلقة بالفساد عبر الوطني، مثل تبيد الأموال العمومية أو أموال الجهات المانحة، وارتكاب مخالفات في عمليات الاشتراء العمومي الدولية، وجرائم الرشوة الوطنية أو عبر الوطنية، والصلات بأشكال أخرى من الجريمة مثل غسل الأموال أو الجريمة المنظمة. وقد تؤثر الحاجة إلى تخصيص الموارد البشرية والمالية الكافية لضمان اتخاذ تدابير التصدي السريعة في أوقات الطوارئ تأثيراً مباشراً على قدرة الدول الأطراف على المشاركة بفعالية في التعاون الدولي.

المبدأ التوجيهي 11

تعزيز الآليات اللازمة لدرد الفساد ومواطن الضعف المتعلقة به والتصدي لهما بفعالية من خلال التعاون الدولي عن طريق الربط بين السلطات والتعاون عبر الحدود، بغية ضمان إمكانية درء حالات الفساد عبر الوطنية وكشفها والتحقيق فيها وملاحقة الجناة بفعالية، وإمكانية مصادرة عائدات الجريمة في أوقات الطوارئ والتصدي للأزمات والتعافي منها

يمكن للدول الأطراف أن تطبق هذا المبدأ التوجيهي عن طريق ما يلي:

(24) المرجع نفسه. وانظر أيضاً قرار مؤتمر الدول الأطراف 1/9، الفقرة 5، والمبدأ التوجيهي 8 أعلاه.

(25) انظر أيضاً المبدأ التوجيهي 3 أعلاه.

الأطر القانونية والمؤسسية

- ضمان وجود أطر قانونية ومؤسسية ملائمة للتعاون الدولي وتبادل المعلومات بغية السماح بالتصدي الفعال للفساد، بما في ذلك في أوقات الأزمات والطوارئ⁽²⁶⁾.
- مواصلة استعراض وتنقيح آليات التعاون الدولي، عند الاقتضاء، من أجل تعزيز الشبكات القائمة وتبادل المعلومات⁽²⁷⁾.

الربط بين السلطات والتعاون عبر الحدود

- إتاحة المعلومات عن مسؤولي الاتصال وقنوات الاتصال لغرض تبادل المعلومات بين السلطات الوطنية المختصة، بما في ذلك السلطات المركزية، وتحديدًا في حالات الطوارئ والأزمات.
- تشجيع استخدام قنوات التعاون غير الرسمية والاتصال المباشر بين السلطات المختصة واستخدام وسائل الاتصال البديلة، بما في ذلك في حالة عدم وجود اتفاق بهذا الشأن، وتعزيز التبادل التلقائي للمعلومات في أوقات الطوارئ والتصدي للأزمات والتعافي منها⁽²⁸⁾.
- تعزيز تبادل المعلومات على الصعيد الدولي والإقليمي من خلال الشبكات ومنصات التعاون، مثل شبكة العمليات العالمية لسلطات إنفاذ القانون المعنية بمكافحة الفساد (شبكة العمليات العالمية)⁽²⁹⁾.
- اتخاذ التدابير المناسبة لتعزيز شفافية الملكية الانتفاعية عن طريق ضمان أن تكون هناك معلومات كافية ودقيقة وحسنة توقيت بشأن الملكية الانتفاعية متاحة للسلطات المختصة وفي متناولها بسبل مختلفة، منها تعزيز نظم الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بالملكية الانتفاعية واستخدام السجلات، حسب الاقتضاء⁽³⁰⁾.

المبدأ التوجيهي 12

تعزيز الاتصال وتبادل المعلومات فيما بين السلطات الوطنية المختصة في أوقات الأزمات والتعافي منها، والاستفادة بفعالية من آليات التعاون الدولي المتاحة، بما في ذلك المساعدة القانونية المتبادلة وغيرها من أشكال التعاون

يمكن للدول الأطراف أن تطبق هذا المبدأ التوجيهي عن طريق ما يلي:

الاتصال وتبادل المعلومات

- تعزيز التبادل السريع والأمن للمعلومات بين السلطات المختصة (بما في ذلك السلطات المركزية) من خلال القنوات الرسمية وغير الرسمية، بما في ذلك تبادلها بين مسؤولي الاتصال المخصصين⁽³¹⁾.

(26) انظر المبدأ 5 من المبادئ الرفيعة المستوى لمجموعة العشرين بشأن منع الفساد ومكافحته في حالات الطوارئ. وفيما يتعلق بتدفق المعلومات، انظر أيضا المبدأ التوجيهي 5 والنقطة الأخيرة من المبدأ التوجيهي 9 أعلاه.

(27) انظر أيضا المبدأ التوجيهي 2 أعلاه.

(28) انظر أيضا المبدأ التوجيهي 8 أعلاه.

(29) انظر قرار مؤتمر الدول الأطراف 1/9، الفقرة 18.

(30) المرجع نفسه، الفقرة 11. وفيما يتعلق بالملكية الانتفاعية، انظر أيضا المبدأين التوجيهيين 7 و9 أعلاه.

(31) انظر أيضا المبدأ التوجيهي 8 أعلاه.

- إنشاء قنوات اتصال إلكترونية موثوقة وعالية الجودة وحسنة التوقيت وفعالة وتعزيز استخدامها لتمكين السلطات المختصة من تبادل أحدث المعلومات بسرعة من خلال الآليات القائمة، بما في ذلك الآليات التابعة لشبكة العمليات العالمية والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)⁽³²⁾.

المساعدة القانونية المتبادلة والتعاون القضائي

- التشجيع على إرسال طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وقبولها باستخدام الوسائل الإلكترونية، واستخدام قواعد البيانات التي تسمح للسلطات برصد التقدم المحرز بشأن طلبات المساعدة القانونية المتبادلة المتعلقة بحالات الطوارئ على الصعيد الوطني والدولي⁽³³⁾.
- النظر في إعطاء أولوية للطلبات المتعلقة بحالات الطوارئ، بما في ذلك الطلبات المتعلقة بجرائم الفساد وغسل الأموال، وتزويد الولايات القضائية الطالبة بمعلومات محدثة وحسنة التوقيت عن حالة هذه الطلبات، والنظر في إعطاء أولوية لطلبات الاطلاع على السجلات وقواعد البيانات العمومية في حالات الطوارئ والأزمات.
- النظر في وضع مبادئ توجيهية أو أدلة عملية بشأن المتطلبات الإثباتية والإجرائية لإجابة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة ومعايير تحديد أولوية تلك الطلبات.
- التشجيع على إبرام وتوقيع اتفاقات وترتيبات ثنائية وإقليمية للتعاون وتبادل المعلومات في حالات الطوارئ.

الأشكال الأخرى للتعاون وتبادل القدرات والخبرات

- تعزيز التعاون في التحقيقات والإجراءات فيما يتصل بالمسائل المدنية والإدارية المتعلقة بالفساد، والنظر في إجراء تحقيقات مشتركة أو منسقة، عند الاقتضاء⁽³⁴⁾.
- النظر في تبادل القدرات والخبرات، عند الاقتضاء، بما يشمل تبادلها من خلال شبكة العمليات العالمية والإنتربول ومن خلال الآليات والمنصات الدولية ذات الصلة بمنع الفساد ومواطن الضعف المتعلقة به والتصدي لهما في أوقات الطوارئ والتصدي للأزمات والتعافي منها⁽³⁵⁾.

رابعاً - المحافل والمساعدة المتعددة الأطراف والثنائية

تختبر حالات الطوارئ والأزمات، مثل جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) العالمية والنزاعات والكوارث الطبيعية، مدى مرونة النظم الاقتصادية والإنمائية والإنسانية الدولية. والحاجة إلى بذل جهود إغاثة سريعة ومستدامة ومنسقة هي من صميم متطلبات تدابير التصدي المتعددة الأطراف المتخذة في هذه الحالات. ومع ذلك كثيراً ما تؤدي الحاجة إلى تدابير التصدي السريعة إلى وضع لوائح تنظيمية وإجراءات مبسطة تيسر بذل جهود التصدي والتعافي. وفي الوقت نفسه، تُصرف مبالغ مالية كبيرة، في شكل أموال محلية أو منح مقدمة من الجهات المانحة أو المؤسسات المالية الدولية، لمعالجة الأزمة وتعجيل التعافي، مما يخلق فرصاً للفساد في مثل هذه الحالات. ويمكن للفساد على هذا النحو أن يقوض تدابير التصدي المتعددة الأطراف والثنائية، مما يزيد من أهمية إدراك آثاره في أوقات الطوارئ والتصدي للأزمات. وفي الوقت نفسه، يعي المانحون والشركاء الإنمائيون والوكالات التي تقدم الإغاثة الحيوية مخاطر الفساد المتأصلة، وقد وضعوا مجموعة من السياسات والممارسات للتصدي لها.

(32) انظر قرار مؤتمر الدول الأطراف 1/9، الفقرة 18. وانظر أيضاً المبدأين التوجيهيين 3 و8.

(33) انظر أيضاً المبدأ التوجيهي 3 أعلاه.

(34) انظر أيضاً المبدأ التوجيهي 8 أعلاه.

(35) انظر قرار مؤتمر الدول الأطراف 1/9، الفقرة 21.

المبدأ التوجيهي 13

تعزيز التعاون والتنسيق فيما بين المنظمات الإقليمية والمتعددة الأطراف والدولية من خلال إنشاء قنوات لتبادل المعلومات والممارسات الجيدة والخبرات في مجال التصدي للفساد في تدابير التعامل مع حالات الطوارئ والتصدي للأزمات والتعافي منها، ومن خلال إدماج تدابير مناسبة لمكافحة الفساد في عمليات تقديم مساعدات الإغاثة في حالات الطوارئ، مع إدراك السياقات والحساسيات المحددة المتعلقة بالتصدي للفساد في أوقات النزاع والطوارئ والأزمات

يمكن للدول الأطراف أن تطبق هذا المبدأ التوجيهي عن طريق ما يلي:

الآليات الإقليمية والمتعددة الأطراف والدولية

- تعزيز التعاون والتنسيق فيما بين المنظمات الإقليمية والمتعددة الأطراف والدولية المعنية، واستخدام هذه المنظمات كمحافل لتبادل المعلومات والممارسات الجيدة والخبرات فيما يتعلق بمكافحة الفساد في سياق التعامل مع حالات الطوارئ والتصدي للأزمات والتعافي منها⁽³⁶⁾.
- مواصلة التشديد على الحاجة إلى زيادة هذا التعاون المتعدد الأطراف في إطار خطة العمل الدولية في هذا الشأن⁽³⁷⁾.
- استكشاف السبل التي يمكن بها إدماج تدابير مكافحة الفساد المتعلقة بالتعامل مع حالات الطوارئ والتصدي للأزمات والتعافي منها في الآليات الدولية والإقليمية المعنية باستعراض تنفيذ صكوك مكافحة الفساد ذات الصلة⁽³⁸⁾.

المساعدة الثنائية والمتعددة الأطراف

- تعزيز النزاهة في تقديم مساعدات الإغاثة في حالات الطوارئ من خلال تحليل مخاطر الفساد وإدراج عناصر ملائمة لمكافحته، من قبيل المدونات أو المعايير السلوكية ونظم الرقابة والجزاءات ذات الصلة⁽³⁹⁾، وتعزيز التنسيق بين مقدمي المساعدة ومتلقيها⁽⁴⁰⁾، والسماح بالرصد والتقييم المستمرين للمساعدات الثنائية والمتعددة الأطراف⁽⁴¹⁾.
- جمع وتبادل أفضل الممارسات في هذا الشأن بهدف تعزيز النزاهة في تقديم مساعدات الإغاثة في حالات الطوارئ.

(36) انظر أيضا المبدأين التوجيهيين 3 و5 أعلاه.

(37) انظر أيضا المبدأين التوجيهيين 3 و6 أعلاه.

(38) انظر أيضا المبدأ التوجيهي 4 أعلاه.

(39) فيما يتعلق بمدونات قواعد السلوك، انظر أيضا النقطة الأولى من المبدأ التوجيهي 7 أعلاه.

(40) انظر أيضا المبدأ التوجيهي 2 أعلاه.

(41) المرجع نفسه.